

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين بالحكومة

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

بإصدار قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحي وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون التأمين الصحي ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرر:

مادة ١ - يخضع جميع العاملين المنتفعين بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه

لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات.

تحريراً في ٢٠١٧/٣/١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد